

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٤/٣٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الصلوة
فتوى



(الصلوة خلف من صلى بغير طهارة عامداً) فتوى رقم (٦٦٢٥)

سائل يقول:

صلينا خلف إمام، وبعد مرور ساعات أخبرنا أنه صلى بنا من غير طهارة عمداً، فما حكم صلاتنا؟ وهل تجب علينا الإعادة؟

الجواب:

صلاتكم باطلة عند جمهور العلماء ما دام تعدد الصلاة بغير طهارة وإنما تصح صلاتكم لو صلى بكم على غير طهارة ناسياً؛ فيغتفر بالنسيان ما لا يغتفر بالعمد، وبالتالي تلزمكم إعادة الصلاة، فلا تبرأ الذمة إلا بإعادتها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590